أحكام الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون

Provisions of private legitimate defense in Islamic jurisprudence and law Preparation

الدكتور/ عبد الكريم صالح ناجي الأغبري*

*أستاذ العلوم الجنائية المساعد بكلية الشرطة
أكاديمية الشرطة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون ؛ حيث أوضح البحث ماهية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون، وبين حق الفرد في دفع المعتدى عليه بالقوة اللازمة لدفعه عند تعرضه للاعتداء غير المشروع سواء على النفس أو العرض أو المال، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بدفع الصائل، وفي القوانين الوضعية بالدفاع الشرعي، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في إباحته وتنظيم أحكامه، وكفلت للشخص المعتدى عليه صد هذا الاعتداء، بشرط عدم التمادي في الرد حتى لا يتجاوز ما هو مسموح به شرعاً، وهو ما أقرته أيضاً القوانين الوضعية ومنها القانون اليمني، والمعبر عنها بحالة التناسب والتلازم بين فعل الاعتداء وفعل رد الاعتداء، وقد اعتمدتُ في كتابة هذا البحث على المنهج التأصيلي والتحليلي والمقارن، واختتمته بعدة نتائج وتوصيات، ومن أبرز هذه النتائج: أن الدفاع الشرعي الخاص حق أصيل أقرته الشريعة الإسلامية، وكذا القوانين الوضعية، كما أنه سبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع، وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مطالب بحسب خطة البحث.

الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي.

Abstract

This research aims to study the provisions of private legitimate defense in Islamic jurisprudence and law , and it explained the nature of the legitimate defense in Islamic jurisprudence and statutory laws (man made laws) , and it showed the right of the individual to defend the aggressor with the necessary force to defend himself when he was subjected to illegal assault, whether from self, offer or money ,This is what is known in Islamic law as defending the attacker, and in statutory laws as legitimate defense , Islamic law preceded statutory laws in permitting it and regulating its rules , And it guaranteed the person who is assaulted, repelling this attack, provided that he does not continue to respond so that it does not exceed what is permissible legally, which was also approved by statutory laws, including Yemeni law. And what it was expressed in proportion and correlation between the attack and the response of the attack. In writing this research, I relied on the fundamental,

ISSN : 2410-1818

analytical and comparative approach, and it concluded with several results and recommendations. The most prominent of these results is that private legitimate defense is an inherent right approved by Islamic law, as well as statutory laws. It is also one of the reasons for lifting criminal liability from the defender. This study included three demands according to the research plan.

Key words: legitimate defense , Islamic jurisprudence , statutory law

المقدمة

الجريمة فعل غير مشروع تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية، حرَّمتها الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، ووضعتا العقوبات اللازمة لكل من يقوم بفعل مُجرَّم، وهذه الجرائم إما أن تكون اعتداء على حياة الإنسان أو عرضه أو ماله، ولكن هذا الاعتداء إذا ارتكب دفاعا عن النفس أو العرض أو المال انتفت عنه الصفة غير المشروعة، وأصبح فعلًا مباحاً، ومعلوم أنه منذ ظهور الدولة ظهرت العديد من التشريعات والمبادئ القانونية، ومن أهم هذه المبادئ القاعدة القانونية السائدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أن أي فعل لكي يعتبر جريمة، لا بد أن تضفى عليه الصفة غير المشروعة، وهذا ما يسمى بالركن الشرعي للجريمة، وأن يكون قد انتفت عنه كافة أسباب التبرير التي إذا ما توافرت رفعت عنه صفة عدم المشروعية وأصبح فعلا مباحا، ومن بين هذه الأسباب وأهمها الدفاع الشرعي، هذا الحق الذي لا يقوم إلا إذا صدر من المعتدي خطر يهدد النفس أو العرض أو المال، فالدفاع قائم لمنع الضرر، ومن المتصور أيضا أنه أثناء قيام الشخص بممارسة حق الدفاع الشرعي أنه تمادى أكثر مما هو مطلوب لرد الخطر، وبذلك يكون قد تجاوز الإطار المسموح له، ولذلك فالمعتدى عليه مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان وبالوسيلة المناسبة، ويعتبر موضوع الدفاع الشرعي من المواضيع المهمة في العصر الحاضر، ولذلك اعتبرته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من أهم أسباب التبرير لما تترتب عليه من أثار قد تؤدي عند استعمال هذا الحق إلى قتل وجرح وإيذاء، كما تترتب عليه قضايا اجتماعية وأخلاقية تؤثر على الأفراد، ورغم الاعتراف به في كل النظم القانونية إلا أن قيوده وحدوده تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للظروف الاجتماعية السائدة في هذه المجتمعات.

أولا : أهمية البحث: لموضوع الدفاع الشرعي أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية.

1- الأهمية العلمية: تبدو الأهمية العلمية لهذا البحث في معرفة الضوابط الشرعية والقانونية للدفاع الشرعي، خاصة وأن حوادث الاعتداء على النفس والمال والعرض آخذة في التوسع والتطور مما يحتم دراستها دراسة متكاملة على ضوء القواعد والمقاصد الشرعية والقانونية.

2- الأهمية العملية: تكمن أهمية هذا البحث من الناحية العملية في تحديد أحكام الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لجميع العاملين في القضاء، نظرا لكثرة قضايا الدماء والأموال والأعراض المنظورة في بلادنا، وكذلك تعزيز الحصيلة العلمية للمهتمين والدارسين للفقه والقانون والراغبين بالتعمق فيهما.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1ـ التعريف بالدفاع الشرعي وبيان مشروعيته، وإيضاح النصوص الشرعية والقانونية الدالة عليه، وبيان التكييف الشرعي والقانوني له.

2ـ بيان ضوابط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون، حتى يتحقق التمييز بينه وبين بعض الحالات المشابهة له.

3ـ توضيح كيفية إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون، والآثار الناتجة على ذلك.

4ـ إفادة السلطات القضائية المختصة المتمثلة بجهات التحقيق والقضاء في هذه المسألة، وكذلك تعزيز الوعي المجتمعي في كيفية استعمال هذا الحق.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في تساؤل رئيس: ما هو الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون؟ وتفرعت عن هذه المشكلة عدة تساؤلات أهمها:

1. ما هي ضوابط استعمال حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وهل تختلف القوانين عن الشريعة الإسلامية في تقرير هذا الحق؟
2. ما هي الآثار المترتبة على توافر حالة الدفاع الشرعي؟ وماذا يترتب عن تجاوز حدود الدفاع؟ وما هي وسائل إثبات حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون؟

رابعاً: منهج البحث:

تم تناول الموضوع من خلال المنهج الوصفي وذلك ببيان عناصر النص القانوني سواء في القانون أو الكتب الفقهية، وكذلك تم استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل تلك النصوص القانونية والآراء الفقهية، وأيضاً المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون.

خامساً: الدراسات السابقة: من تلك الدراسات ما يلي:

1ـ الدفاع الشرعي، للدكتور ناصر بن محمد الجوفان، بحث علمي.

2ـ الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الله العجلان بحث علمي.

3ـ الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، لأميرة برباش، رسالة ماجستير.

4ـ ضوابط الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، بن عومر الوالي، رسالة ماجستير.

ISSN : 2410-1818

سادساً: اسباب اختيار الموضوع:

1ـ استجدت في هذا العصر حوادث الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال بشكل غير مسبوق، فكان لابد من بيان أحكام دفع هذه الاعتداءات بطرق علمية وشرعية.

2ـ يعالج هذا البحث قضية كبرى من قضايا الفقه الجنائي مما يتطلب دراسته والتعمق فيه.

3ـ رغبتي في تناول مثل هذه البحوث الشرعية والقانونية والتي تبين محاسن الشريعة واسبقيتها في تناول مثل هذه القضايا الهامة، وكذلك إثراء المنظومة القانونية في باب الدفاع الشرعي.

سابعاً: تقسيم البحث: اقتضت الدراسة في موضوع الدفاع الشرعي وضع مدخل تعريفي لمفردات العنوان، ثم تقسيم البحث بعد ذلك إلى مطلبين يسبقهما مطلب تمهيدي كما يلي:

المطلب التمهيدي: ماهية الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون.

المطلب الأول: ضوابط الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: ضوابط الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: ضوابط الدفاع الشرعي في القانون.

المطلب الثاني: إثبات الدفاع الشرعي الخاص وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: إثبات الدفاع الشرعي الخاص وآثاره في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: إثبات الدفاع الشرعي وآثاره في القانون.

مدخل تعريفي لمفردات العنوان

يمكن تعريف مفردات العنوان وفقا للآتي:

1- تعريف (أحكام) في اللغة والاصطلاح: الحُكمُ لغة: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يحكم، أي: قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه، والحُكمُ أيضاً الحكمة من العلم، والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة. والحكيم: المتقن للأمور [1]، ومنه قوله تعالى:﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[2]، (حَكَمَ) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم، وسميت

---

[1] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة،1430هـ 2009م، ص270

[2] سورة هود، الآية رقم (1)

ISSN : 2410-1818

حَكَمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حَكَمتُ الدابة وأحكمتها، ويقال: حكَمتُ السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه [1].

والحكم اصطلاحا: ((خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيير أو وضعاً)) [2].

2- تعريف (الدفاع) لغة واصطلاحا: الدفع في اللغة: يطلق على عدة معان منها: دفع إلى فلان دفعاً. انتهى إليه، ومنه قول الله تعالى ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[3]، ويقال دفعته عني، ودفع عنه الأذى والشر، ودافع عنه مدافعة ودفاعاً: حامى عنه وانتصر له، ومنه الدفاع في القضاء، ودفع عنه الأذى أبعده ونحاه [4].

والدفع اصطلاحاً: ((هو واجب الإنسان في حماية نفسه، أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء)) [5].

3- تعريف الشرع لغة واصطلاحاً: الشَّرع في اللغة مصدر الفعل شَرَعَ، مشرعة الماء وهو مورد الشاربة، والشِّرعة: الشريعة [6].

والشَّرع اصطلاحاً: (ما شرع الله لعباده من الدين)، ومنه قوله تعالى:﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾[7]، والشَّرع والشَّرِيعة والشِّرعة: تعني الأحكام المختلفة، سواء كانت متعلقة بالعقائد والعبادات والاخلاق، او العبادات والمعاملات، وسميت هذه الاحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حيلة الناس والعقول، كما أن في مورد الماء حيلة الابدان [8].

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر العربي، ج2، 1399هـ 1979م، باب الحاء والكاف وما يثلثهما ص91.

[2] د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الحكم الشرعي . حقيقته ـ اركانه ـ شروطه ـ اقسامه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1431هـ 2010م، ص23

[3] سورة البقرة الآية رقم (251).

[4] إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة إستانبول، تركيا، 1989م، ج1، ص 289.

[5] أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط14، 1421هـ 2000م، ص473.

[6] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، مرجع سابق، ص592.

[7] سورة المائدة، الآية رقم(48).

[8] د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2011م، ص38.

ISSN : 2410-1818

4 - تعريف الفقه لغة واصطلاحاً: الفقه لغة: الفهم، قال تعالى:﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[1]، وفَقِه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ولا ينقه، وافقهتك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فُقه بالضم فقاهة وفقهه الله، وتفقه، إذا تعاطى ذلك وفاقهتُه، إذا باحثته في العلم [2].

والفقه اصطلاحاً: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية)) [3].

5- تعريف القانون لغة واصطلاحاً: القانون لغة: يرجع أصل كلمة (قانون) الى اللغة اليونانية والتي دخلت لاحقاً إلى العربية ومعناها العصى المستقيمة أو الخط المستقيم، وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية [4].

والقانون اصطلاحا: ((هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تقترن بجزاء يوقع على من يخالفها))، هذا هو المعنى المقصود باصطلاح القانون، غير أنه قد لا ينصرف إلى هذا المعنى فقد يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة، فيقال مثلا قانون تنظيم الجامعات، وفي هذه الحالة ينصرف اصطلاح القانون إلى معنى أضيق من المعنى السابق، حيث يقصد به التشريع فقط [5].

مما يجدر الإشارة إليه أن الدفاع الشرعي الخاص، اصطلاح معاصر، وقد اصطلح الفقهاء قديماً على تسميته (دفع الصائل)، فاللفظ مختلف، والمعنى متحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، الأمر الذي يجعلنا نتطرق إلى معنى الصائل في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

معنى كلمة لغة: (الصائل) اسم فاعل من الفعل صال، ومعناه سطا، يقال صال عليه، أي سطا عليه ليقهره، والصؤول هو الذي يتعدى على غيره، والصؤول من الرجال هو الذي يضرب الناس ويتطاول

---

[1] سورة طه، الآيات رقم (28،27).

[2] أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، مرجع سابق، ص896.

[3] د. صلاح محمد ابو الحاج، المدخل الوجيز في دراسة الفقه الإسلامي، مركز انوار العلماء للدراسات، عمان، الاردن، ط1 1441هـ 2020م، ص11.

[4] د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص7.

[5] وقد طلق اصطلاح القانون للدلالة على فرع معين من فروع القانون كالقانون المدني مثلا، والقانون التجاري، والقانون بالمعنى الواسع هو القانون المطبق في بلد معين في زمن معين، ويطلق على القانون في هذه الحالة اسم القانون الوضعي. انظر د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج1، القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعتي الاسكندرية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، ص30،29.

ISSN : 2410-1818

عليهم [1]، فالصائل في اللغة: هو المعتدي على غيره والصيال: هو الاعتداء على الغير بقصد الغلبة، والقهر، أو الضرر، أو الإيذاء.

والصائل في الاصطلاح: ((هو المعتدي على النفس، أو المال، أو العرض)) [2].

المطلب التمهيدي

ماهية الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم: يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق الطبيعية للفرد والجماعة والتي لا يجوز التنازل عنها، بل ويعتبر هذا الحق نتيجة حتمية لحق البقاء والمحافظة على النفس الإنسانية، لذا فإنه من الطبيعي أن يكون استخدام القوة دفاعا عن النفس أمراً مشروعاً كفلته الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية، ودراستنا لحق الدفاع الشرعي يتطلب منا بيان مفهومه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي

يسمى الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي (بدفع الصائل) وهو يختلف عن الدفاع الشرعي العام الذي يصطلح على تسميته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولتحديد مفهوم الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي من كل جوانبه، نتناول تعريفه في الاصطلاح ثم بيان مشروعيته، وتمييزه عما يشابهه، وطبيعته، ووفقاً للآتي:

اولا: تعريف الدفاع الشرعي الخاص في الاصطلاح:

عُرِّف الدفاع الشرعي بأنه:((حق طبيعي للإنسان تُقرر مشروعيته جميع التشريعات منذ القدم))[3]، وعرَّفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه:((هو استعمال المصال عليه القوة اللازمة والمناسبة لصد خطر حال يهدد النفس أو المال، سواء هدد هذا الخطر حق المصال عليه أو حق شخص آخر)) [4]، كما عُرِّف بأنه: ((رد بقوة لازمة لاعتداء غير مشروع حال أوعلى وشك الوقوع))[5]، ولعل

---

[1] زين الدين: أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ج1، ط5، 1999م، ص180.

[2] د. عبد الله بن سليمان المطرودي، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، العدد(37)، جمادى الثاني 1437هـ ص19.

[3] د. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط4، 1409هـ 1988، ص193.

[4] د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ 2007م، ص 245.

[5] هاجر خشاب، خولة شريقي، ضوابط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020م، ص13.

ISSN : 2410-1818

هذا التعريف هو الأفضل، فهو فضلاً عن إيجازه شاملاً لكل أنواع الدفاع وخصائصه، كما أنه لا يقتصر على دفع الخطر الواقع بل يشمل أيضا الخطر الوشيك الوقوع، وهو بذلك تعريف جامع مانع.

ثانياً: مشروعية الدفاع الشرعي: تضافرت الأدلة على مشروعيته الدفاع الشرعي في الكتاب والسنة النبوية، والإجماع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ١٩٤﴾[1]، وجه الدلالة من الآية برد الاعتداء بمثله دون تجاوز، ودلالة الآية عامة فتشمل عموم العدوان، أياً كان مصدره.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ، وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ٤١﴾[2]، في هذه الآيات امتدح الله تعالى المؤمنين الذين ينتصرون لأنفسهم ويردون المعتدي عليهم، ووجه الدلالة فيها، أن جزاء السيئة سيئة مثلها، وأن يكون رد الفعل مساويا له، لا زائدا عليه وبالمثل والقدر اللازم والمناسب، وهذا يدل على جواز الدفاع الشرعي.

2- من السنة النبوية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: ((فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار)) [3].

ووجه الدلالة من الحديث: أن دفع الصائل مشروع ودمه مهدور متى كان بغير حق، ومن قتل مدافعا عن نفسه فهو شهيد، كما دل الحديث على وجوب الدفاع عن النفس والمال.

ـ حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)) [4]، ووجه الدلالة من الحديث أن من قتل عند دفعه من يريد أخذ ماله، ومن قتل في الدفع عن نفسه، وفي نصر دين الله وفي الدفع عن بضع حليلته أو قريبته فهو شهيد، وكل هذا يدل على جواز الدفاع الشرعي.

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم (194).

[2] سورة الشورى، الآيات رقم (39،40،41).

[3] ابي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث(360)، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1433هـ 2012م، ص 119.

[4] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ج2، رقم الحديث(1421)، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ، ص113.

ISSN : 2410-1818

ـ ما رواه أبو هريرة قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم، قال كلا، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمعوا الى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير مني)) [1]، ووجه الدلالة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما قاله سعد بن عبادة بخصوص قتل من يجده مع امرأته، وهو نوع من أنواع الدفاع الشرعي المتمثل بالدفاع عن العرض.

ثالثاً: تمييز الدفاع الشرعي عما يشابهه من حالات الدفاع عن النفس: يتفق الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة في أن كلاهما يفترض وجود خطر محدق يهدد الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، كما يلتقي الدفاع الشرعي مع الإكراه من حيث أنهما يجتمعان في المعنى الجوهري الذي يقوم عليه كل منهما وهو الاضطرار إلى الفعل أو الالتجاء إليه، لكن هناك ما يميز الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة والإكراه وبيان ذلك كما يلي:

1- **الدفاع الشرعي وحالة الضرورة:** يختلف الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة وفقاً للآتي:

أ ـ من حيث مصدر الخطر: الخطر في الدفاع الشرعي يكون لاتقاء عدوان صادر عن إنسان بينما الضرورة تكون لاتقاء فعل مصدره إما قوة قاهرة، أو حيوان، أو إنسان عديم الأهلية كالمجنون [2].

ب ـ يتمثل الدفاع الشرعي في رد اعتداء ينطوي على خطر غير مشروع، أي يهدد بارتكاب جريمة بينما لا يشترط في حالة الضرورة أن يصل الخطر إلى حد التهديد بارتكاب جريمة [3].

ج ـ الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة وهذا يعني وصف فعل المدافع بأنه مشروع ولا تنجم عنه أي مسؤولية لا جزائية ولا مدنية، بخلاف الضرورة فهي مانع من المسؤولية، ومعنى ذلك وصف فعل من يوجد في حالة الضرورة بأنه جريمة، وإن امتنعت مسؤوليته الجنائية، دون المدنية، فضلا عن صلاحية أي خطر لقيام الدفاع جسيما كان أم غير جسيم، في حين أن الضرورة لا تقوم إلا بالخطر الجسيم [4].

---

[1] صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث(3763)، المرجع السابق، ص 628.

[2] د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م، ص239، هاجر خشاب، خولة شريقي، مرجع سابق، ص 18.

[3] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، 2015، ص 493.

[4] د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1431،1هـ 2010م، ص 432، 433.

ISSN : 2410-1818

هـ – من حيث محل الخطر: الخطر في الدفاع الشرعي يقع على مال الشخص ونفسه وعرضه، أما في حالة الضرورة فيقع على ماله وشخصه فقط [1].

2- الدفاع الشرعي والإكراه: يختلف الدفاع الشرعي عن الإكراه بفروق عدة وبيانها وفقاً للآتي:

أ- الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة، بينما الإكراه أياً كان نوعه لا يعد سببا من أسباب الإباحة فالفعل يحتفظ بصفته الجرمية رغم ارتكابه تحت ضغط الإكراه [2].

ب - يمتد أثر الدفاع الشرعي إلى كل من ساهم وشارك في الجريمة، بينما حالة الإكراه تقتصر على المكره ولا تسري على المساهمين.

ج - لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الخطر جسيماً بخلاف الإكراه.

د - من حيث ترتب المسؤولية: الدفاع الشرعي يرفع المسؤولية المدنية والجنائية معاً، وفي حالة الإكراه فترفع المسؤولية الجنائية فقط.

هـ – من حيث محل الخطر: في الدفاع المشروع يرتكب الشخص الفعل المجرَّم دفعاً للخطر الصادر إليه، أما في الإكراه فيرتكب الفعل المجرَّم خوفاً من وقوع الضرر المهدد به [3].

خامساً: حكم الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء أن الدفاع الشرعي شرع ليحمي الإنسان نفسه أو غيره من الاعتداء، سواءً كان هذا الاعتداء واقعاً على النفس، أو العرض، أو المال، ولكنهم اختلفوا في التكييف الشرعي له، هل هو واجب على المدافع، بحيث لا يجوز له أن يتخلى عنه كلما كان في مقدوره، أو هو حق للمدافع، يجوز له استخدامه أو تركه [4]، ويختلف تكييف للدفاع الشرعي في الفقه، باختلاف الحق الذي يقع عليه الاعتداء، كما يختلف باختلاف أوضاع المعتدي، وأوضاع المعتدى عليه، كما أن بعض هذه المسائل محل اتفاق بين الفقهاء وبعضها محل خلاف، وعليه نبين حكم الدفاع الشرعي وفقاً للآتي:

---

[1] د. سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية، وفقاً للقانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص185.

[2] د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 216.

[3] هاجر خشاب، خولة شريقي، مرجع سابق، ص22.

[4] أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 474.

ISSN : 2410-1818

1 ـ اتفق الفقهاء على أن الدفاع عن العرض واجب [1]، أما الدفاع عن النفس فأوجبه الجمهور وأجازه غيرهم، وهذا يعني أنه حق للمدافع يتضمن التخيير بين الفعل والترك، أما الدفاع عن المال ففيه عدة أقوال، فمن الفقهاء من أوجبه، ومنهم من جعل حكمه الجواز[2]، ومنهم من فَصَّل في ذلك قائلاً بوجوب الدفاع عن المال، إذا كان مالاً فيه روح،أي: ليس جماداً، أو كان مالاً للغير، أما ما عدى ذلك فلا يجب[3]، وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الأجدر إسباغ تكييف واحد على دفع الصائل، في جميع حالاته: ذلك أن المشكلة تعرض فيها على ذات النحو، وتقوم فيها على عين العناصر: ففيها جميعا فعل يهدر، وفعل يرتكب لحماية هذا الحق من الإهدار، وبناء على ذلك، فإن تكييف دفع الصائل في جميع حالته في الفقه الإسلامي يكون واجبا[4]، وهو ما يميل اليه الباحث ويؤيده.

الفرع الثاني

مفهوم الدفاع الشرعي في القانون

اجتهد فقهاء القانون الوضعي لوضع تعريف قانوني لحق الدفاع الشرعي، وكذلك حرصت التشريعات المختلفة على وضع تعريف لهذا الحق حتى لا يتم تركه دون ضوابط، وتقتضي دراسة الدفاع الشرعي في القانون، تعريفه لدي فقهاء القانون، وفي التشريعات، ثم بيان مجال تطبيقه، وطبيعته القانونية وعلى النحو الآتي:

أولا: تعريف فقهاء القانون للدفاع الشرعي: اختلف فقهاء القانون في تعريف الدفاع الشرعي حسب نظريتهم لطبيعته القانونية، ونتيجة لذلك فقد عُرِّف بأنه: ((سبب عام من أسباب الإباحة يبرر استعمال

---

[1] إذا أراد رجل امرأة على نفسها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل كان من الواجب عليها أن تقتله أن أمكنها ذلك، وكذلك شأن الرجل يرى غيره يزني بامرأة، أو يحاول الزنا بها ولا يستطيع أن يدفعه عنها إلا بالقتل فيجب عليه قتله إن أمكنه ذلك، أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص474.

[2] د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي مرجع سابق، ص 246.

[3] أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 475، د. منصور السعيد ساطور، الدفاع الشرعي بالوسائل الآلية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص16.

[4] رأي د. محمود نجيب حسني، مشار إليه في مؤلفه الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 247.

ISSN : 2410-1818

القوة اللازمة والكافية لدفع خطر حال، وغير مشروع يهدد بالاعتداء حقا يحميه القانون))[1]، وعُرِّف بأنه: ((استعمال القوة من أجل حماية مصلحة قانونية يريد المعتدي إهدارها أو النيل منها))[2].

كما عُرِّف بأنه: ((الحق في استعمال القوة اللازمة لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله)) [3]، وعَرَّفته محكمة النقض المصرية بأنه: ((القوة اللازمة لرد الاعتداء)) [4]، ويتضح من التعريف أن المحكمة قد استخدمت تعريف موجز لحق الدفاع الشرعي، فالجزء الأول من التعريف تعرض لطبيعة القوة المطلوبة للدفاع الشرعي، والجزء الأخير من التعريف تعرض إلى ضرورة أن تكون تلك القوة لازمة لرد الاعتداء.

ثانيا: تعريف الدفاع الشرعي في التشريعات: لم يضع المشرع اليمني تعريفاً محدداً للدفاع الشرعي، وإنما عبَّر عنه واكتفى بذكره كسبب من أسباب الإباحة في المادة (27) من قانون الجرائم والعقوبات، والتي نصت على أنه: ((تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطراً حالا من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده، وبالوسيلة المناسبة))[5]، وعلى هذا فالمشرع اليمني أعطي المعتدى عليه الحق في الدفاع المشروع عند تعرضه للخطر على النفس أو العرض أو المال هو أو غيره، أما القانون المصري فقد عرف الدفاع الشرعي بأنه: ((حق يتيح للشخص استخدام القوة اللازمة والمناسبة لدرء خطر حال، غير مشروع، يهدد النفس أو المال بنحو قد يستحيل معه لجوء هذا الشخص إلى السلطات العامة لطلب حمايتها من ذلك الخطر))[6].

---

[1] د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999م، ص 245.

د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 718، د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014م، ص214.

[2] د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص209.

[3] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، 1998م، ص129.

[4] د. أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1436هـ 2015م، ص167، 168.

[5] القرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات اليمني.

[6] المادة (246) من قانون العقوبات المصري، رقم(58) لسنة 1937م، المعدل بالقانون رقم(147) لسنة 2006م.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: مجال تطبيق الدفاع الشرعي وطبيعته القانونية:

1- مجال تطبيقه في القانون اليمني: نظم المشرع اليمني أحكام الدفاع الشرعي من خلال المواد(27)، (28)، (29) التي تبيح الدفاع الشرعي، فعمم حكمه ليشمل كل الجرائم المرتكبة ضد الأنفس، والتي تمس حياة الإنسان وسلامة جسده كالقتل والجراح والقطع والضرب، كما يصح الدفاع ضد الجرائم الماسة بالأعراض مطلقا كالزنا واللواط وهتك العرض، وجرائم القذف والسب، وجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية كالاعتداء على حرية الحركة والتنقل من مكان إلى آخر، ويصح الدفاع كذلك ضد الجرائم الواقعة على الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، ومن أمثلتها جرائم السرقة، والهدم والتخريب والحريق والإتلاف والتعدي على الملكية[1]، ومن هنا يتضح أن المشرع اليمني قد أطلق الدفاع الشرعي ضد خطر الجريمة سواء كان الخطر على صاحب الشأن في نفسه أو عرضه أو ماله، أو على نفس الغير وعرضه وماله، وبذلك فإن نطاق الدفاع الشرعي في القانون اليمني أوسع شمولا عن غيره من القوانين العربية، فبالإضافة إلى كفالة حق الدفاع عن النفس والمال، ضم المشرع إليهما الدفاع عن العرض، باعتبارها إحدى الصور التي تقتضي إباحة حق الدفاع سواء كان المدافع هو المعتدى عليه أو غيره[2]، وكذلك التوسع في صفة المدافع، فاعتبر الاعتداء على العرض موجه إلى المجتمع وأخلاقه، وليس مجرد اعتداء على المجني عليه، كما توسع المشرع في مدلول صفة المدافع، فلم يحصر حق الدفاع الشرعي للشخص نفسه فقط، بل يشمل ذلك أزواجه وأقاربه ومحارمه[3]، وهي ميزة تحسب للمشرع اليمني.

2- الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي في القانون:

اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للدفاع المشروع على أقوال عدة أهمها:

- يُكيَّف الدفاع الشرعي على أنه حق، ولكنه ليس حقا يقابله التزام في ذمة شخص معين، وإنما هو حق مقرر في مواجهة الكافة، فلا يجوز لأي منهم أن يحول دون استعماله [4]، واعترض على هذا القول بأنه لا يقابله أي التزام في ذمة شخص معين فلا يكون إذا حقا.
- يعتبر الدفاع الشرعي إكراه معنوي، بسبب حالة الرعب التي تصيب المدافع في غريزة حب البقاء، مما يجعله غير مسئول، وقد وجه لهذا الرأي نقد، بأن الاعتداء الذي يتعرض له المدافع لا يشترط فيه أن

---

[1] د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاء، ط7، 1435هـ 2014م، ص199.

[2] راجع المادة(27) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[3] راجع المادة(28) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

[4] يبدوا أن قانون العقوبات المصري اخذ بهذا القول لأنه يصف الدفاع الشرعي في نصوصه بأنه:(حق) وذلك حسب نص المادة(246) المشار اليها سابقاً.

ISSN : 2410-1818

يفقده حرية الاختيار بصفة مطلقة، كما أن المشرع يوجب على المدافع أن يتناسب دفاعه مع جسامة الاعتداء وهذا لا يستقيم مع إباحة الدفاع عن نفس الغير وماله، فهنا لا يوجد أي ضغط إرادي ناشئ عن الاعتداء [1].

ـ يرجع الدفاع الشرعي إلى فكرة أداء الواجب، غير أنه ليس واجبا قانونيا يفرضه القانون، ويرتب على الإخلال به جزاء، وإنما هو واجب اجتماعي [2] يفرضه الحرص على صيانة الحقوق الاجتماعية، وقد انتقد هذا الرأي: بأن كل واجب قانوني يقابله جزاء على عدم القيام به، ولم يجعل القانون من الامتناع عن الدفاع سببا موجبا لأي جزاء، وبذلك فهو مجرد رخصة [3]. ـ يعتبر الدفاع الشرعي نوعا من حالة الضرورة، على أساس أنه حق يستعمل عند الضرورة، وقد انتقد هذا الرأي بأن الدفاع شيء والضرورة شيء آخر، فالدفاع سبب للتبرير والضرورة مانع للمسؤولية، وهذا يعني أن فعل المدافع مشروع ولا تنجم عنه أي مسؤولية لا جزائية ولا مدنية، ولكن فعل الضرورة جريمة ولو امتنعت المسؤولية الجزائية عنه دون المدنية.

ـ الدفاع الشرعي تفويضاً قانونياً من الدولة للأفراد، لمنع الاعتداء على الحقوق المحمية بموجب قانون العقوبات [4]، وهذا الرأي منتقد كذلك، لأن حق الدولة في منع الجرائم هو مما لا يقبل التفويض والإنابة لارتباطه بالنظام العام ولا يقبل التنازل، ولعل الصحيح هو أن الدفاع الشرعي حق موضوعي مقرر لجميع الأفراد يبيح لهم اقتراف الجريمة استثناء من الأصل العام الذي يمنعها، وذلك لدرء الأخطار التي تهددهم في وقت تكون فيه الدولة غائبة، تغليبا لمصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي الذي أهدر حماية القانون له بخروجه على قواعده [5].

من خلال كل ما سبق: يتضح أن الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية متفقان في تقرير الدفاع الشرعي والاعتراف به، ويثبت للإنسان الحق في الدفاع بجميع أنواعه، غير أن ذلك مقيد بتوافر شروطه، وعدم تجاوز حدوده، كما يتبين أن القوانين الوضعية تتفق مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة في تكييف الدفاع الشرعي بكونه حق، أو واجب، أو رخصة، وإن كان هذا التكييف في القوانين الوضعية قد

---

[1] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1990م، ص220، د سمير عالية، مرجع سابق، ص432.

[2] د. ناصر محمد الجوفان، الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد(58) ربيع الآخر 1434هـ السنة الخامسة عشرة، ص26.

[3] استعمل لفظ (حالة) الدفاع الشرعي تأسيساً على انه في التعبير الدقيق رخصة وهو ما اتبعه القانون اليمني في تعريفه للدفاع الشرعي الخاص في المادة (27) منه.

[4] بن حمادي عبد الله، الدفاع الشرعي عن النفس، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019، ص14

[5] د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص433.

ISSN : 2410-1818

اختلف باختلاف الأزمنة وتطوراتها المستمرة، فقد انتهت في القرن العشرين إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية في القرن السابع، فالدفاع يكيف في الشريعة بأنه واجب في أكثر الحالات، حق في بعضها، وهو يكيف اليوم في القوانين الوضعية بأنه حق إن لم يكن واجبا[1].

المطلب الأول

ضوابط الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم: لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا عند وجود اعتداء على النفس أو العرض أو المال، وتبعا لتوافر ذلك فانه يحق للمعتدى عليه رد هذا الاعتداء مع تقيده في رده ودفاعه بضوابط بعضها يتعلق بفعل الاعتداء، والبعض الآخر بفعل الدفاع، وتفاصيل ذلك وفقاً للآتي:

الفرع الأول

ضوابط الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي

دفع المعتدي(الصائل) يفترض فعلا يهدد بالخطر، ويفترض بعد ذلك فعلا آخر يواجه ذلك الخطر لدفعه وحماية الحق من الإهدار دون تجاوز أو تعدي، وتتطلب الشريعة الإسلامية في الفعلين ضوابط، فإذا انتفت كلها أو بعضها لم يكن لدفع الصائل وجود [2]، وهذا ما سنبينه على النحو الآتي:

أولا: ضوابط فعل الاعتداء في الفقه الإسلامي:

1ـ عدم مشروعية الاعتداء: لكي يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، يشترط أن يكون الفعل الواقع عليه غير مشروع، وبناء على ذلك فالأفعال التي أجازتها الشريعة الإسلامية وأوجبتها لا تعتبر اعتداء، ولا يجوز دفعها، فالمنفذ لأداء الواجب، والتأديب الصادر ممن له حق التأديب كالزوج لزوجته، والأب لولده، والمعلم لتلميذه، فهذه الأفعال جميعا لا تعتبر عدوانا ولا اعتداء وإنما هي استعمالا لحق أو أداء لواجب [3]، غير أن الذي يثير التساؤل هل يشترط أن يكون الاعتداء جريمة معاقبا عليها؟ أو أن يكون المعتدي مسئولا جنائيا عن فعله؟ أم يكفي في ذلك أن يكون الفعل غير مشروع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

---

[1] أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص478.

[2] د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 245.

[3] مسفر رزق الله محمد الزحامي، الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) رسالة ماجستير، دراسة تطبيقية تحليليه للقضايا بالمحاكم الشرعية بمدينة الطائف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1416هـ 1996م، ص59.

ISSN : 2410-1818

القول الأول: ليس من الضروري أن يكون الاعتداء جريمة معاقبا عليها، بل يتحقق الشرط بكون الفعل غير مشروع، فيدخل فيه الاعتداء الحاصل من غير المكلف كالصبي والمجنون، وهنا يعتبر المعتدى عليه في حالة دفاع ويجوز له الدفع، وهذا قول جمهور الفقهاء [1].

القول الثاني: يشترط أن يكون الاعتداء مما يعتبر جريمة معاقباً عليها، وأن يكون المعتدي مسئولا جنائيا عنها، حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي، وإلا كان الدفع قائما على حالة الضرورة وهذا قول الحنفية [2].

2ـ أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض أو المال:

يجب أن يكون هناك اعتداء واقع على النفس أو العرض أو المال حتى تقوم حالة الدفاع الشرعي الخاص، فمن يشهر سلاحه في وجه شخص يريد إلحاق الأذى به أو ببدنه أو قتله، ومن يرتكب فاحشة مع محارم شخص أو يسلبه ماله قهرا، فهو يرتكب بحقه جرائم محظورة بمقتضى نصوص الشريعة الإسلامية التي جعلت حماية الأنفس والأعراض والأموال من مقاصدها السامية، وحفظ النفس يكون بتناول ما يبقيها على قيد الحياة من المباحات، وتجنب ما يؤذيها، ومنع الاعتداء عليها، وحفظ العرض والمال يكون بمنع الاعتداء عليهما[3]، وبالتالي من يرتكب مثل هذه الجرائم وجب دفعه استنادا إلى حق الدفاع الشرعي.

3ـ أن يكون الاعتداء واقعاً أو على وشك الوقوع:

لا يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي إلا إذا تحقق الاعتداء بالفعل [4]، أو كان وشيكا، أي انه لا بد من حلول الاعتداء، فإذا انقضى الاعتداء، أو كان حدوثه متوهماً، فلا مكان للدفاع، لأن الحق فيه ينشأ بنشوء العدوان حقيقة أو حكماً وينتهي بانتهائه [5]، أما دفعه بعد انقضائه فيعتبر

---

[1] رأي مالك والشافعي واحمد، مشار إليه في مؤلف أ. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص479، محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ج2، 1425هـ ـ 2004م، ص 319.

[2] خالف أبو يوسف. الحنفية في هذا؛ حيث اشترط أن يكون الفعل الجريمة دون حاجة لأن يكون المعتدي(الصائل) مسئولا عن الجريمة جنائيا، وهو رأي يتفق مع ما نصت عليه بعض القوانين، أ. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص480، د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص251.

[3] د. محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة العامة في حفظ المال وتنميته، دراسة فقهية موازية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ، ص50.

[4] يكون الخطر حالا في إحدى فرضين: الأول، حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك الوقوع، والثاني، حيث يكون الاعتداء قد بدا فعلا ولكنه لم ينته بعد، ففي الصورة الأولى: يتجه الدفع إلى منع الصائل من البدء في صياله، وفي الصورة الثانية: يتجه إلى منع الصائل من الاستمرار في صياله. د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ص253.

[5] د. عبد الله بن سليمان المطرودي، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص27.

ISSN : 2410-1818

اعتداء يولد المسؤولية، ومن هنا يشترط أن يقع الاعتداء حقا، أما إذا كان مجرد تهديد فإنه لا يعد اعتداء يوجب الدفع، لأنه لا يوجد خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل [1].

4ـ ألا يمكن دفع الاعتداء بوسيلة أخرى: يشترط لتحقق حالة الدفاع الشرعي ألا يجد المعتدى عليه وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع وجب استعمالها، كالمناشدة، والاستغاثة، أو اللجوء لرجال السلطة في الوقت المناسب دون وقوع ضرر على المعتدى عليه فلا يصبح الأخير في حالة اعتداء تبيح له رده بالمثل [2].

ثانيا: ضوابط فعل الدفاع في الفقه الإسلامي: يتطلب الشارع في فعل الدفع: أن يكون لازما لدرء الخطر، وأن يكون متناسبا مع جسامة الخطر، وفيما يلي تفصيل لذلك:

1ـ لزوم فعل الدفع: يشترط في فعل الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإذا زاد على ذلك فهو اعتداء لا دفاع فيبدأ المدافع بالأخف، ثم الأشد، حتى إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل فله قتله [3]، واشتراط لزوم فعل الدفع ينطوي على شرطين: الأول: ثبوت أن المصال عليه لم يكن يستطيع التخلص من الخطر بغير الفعل الذي ارتكبه؛ وهذا يعني أن يكون الفعل الذي ارتكبه المصال عليه هو الوسيلة اللازمة لدرء الخطر[4]، ويراعى أن الأمر قد يخرج عن حد الضبط عند الالتحام، خاصة إذا كان الصائلون جماعة، لأن دفع أحدهم بأيسر ما يندفع به قد لا يندفع به الآخر، وقد يؤدي إلى هلاك المصول عليه[5]، والشرط الثاني: ثبوت اتجاه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر، فلا محل لإباحة دفع الصائل إلا إذا وجه الفعل إلى مصدر الخطر، أما إذا ترك المصال عليه مصدر الخطر الذي يهدده، ووجه فعله إلى شخص أو شيء لا يصدر الخطر عنه، فلا وجه لإباحة فعله[6].

2– تناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر: إذا ما أباح الشارع فعل دفع الصائل، فهو يبيحه في القدر الضروري لدرء الخطر، وما زاد على ذلك فلا ضرورة له، ولا مبرر لمشروعيته، فالضرورة تقدر بقدرها،

---

[1] د. ناصر بن محمد الجوفان، الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص30، أ. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص482.

[2] د. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص210، د. عبد الله بن سليمان المطرودي، المرجع السابق، ص26.

[3] أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص483.د. عبد الله بن سليمان العجلان، الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد(46) ربيع الآخر،1431 هـ، ص161،

[4] د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص257، بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2008م، ص106.

[5] أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، 486.

[6] فمثلا من يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه فعل دفاعه إلى غيره، ومن يهاجمه كلب لا يجوز له أن يترك الكلب ويوجه فعله إلى مالكه، د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص259.

ISSN : 2410-1818

ومؤدى هذا الشرط أنه إذا كان في وسع المصال عليه أن يدرأ الخطر بفعل ذي جسامة معينة، فلا يجوز له أن يدرأه بفعل أشد جسامة [1]، وهذا يقتضي أن الدفاع الشرعي لا بد أن يكون متناسبا مع الاعتداء، وإلا اعتبر ما زاد تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي فإذا قام المعتدى عليه باستعمال قدرا من القوة أكبر مما تقتضيه الضرورة لدفع الاعتداء الواقع عليه يكون في ذلك مسئولاً عن فعله الذي تعدى به مقدار الدفاع المشروع، ويعتبر الزائد عن هذا المقدار عدوانا غير مشروع، وفعله جناية يلزمه ضمانها [2]، وهذا يعني مسؤولية المعتدى عليه إذا تعدى حد الدفاع الشرعي جنائيا ومدنيا، فإذا كان الصائل يندفع بالتهديد فضربه المصول عليه فهو مسؤول عن الضرب، وإن كان يندفع بضرب عصا لم يجز له أن يضربه بحديدة، لأن الحديد آلة للقتل بخلاف العصا، فإذا هرب لم يكن له قتله ولا إتباعه كأهل البغي، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثني عليه بضربة أخرى، وإن ضربه فقطع يمينه فولى مدبرا فضربه فقطع رجله ـ فقطع الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية [3]، وهكذا يسال المصول عليه عن كل فعل لم يكن لازما لدفع الاعتداء، والمقياس الصحيح لذلك هو تقدير المدافع المبني على أسباب معقولة، فبهذا المقياس تقاس القوة اللازمة والمناسبة لدفع الاعتداء ولا تقاس بالضرر الحقيقي الذي وقع، أو الضرر الذي كان الصائل ينوي أن يحدثه، وإنما يرجع لطبيعة وظروف كل واقعة.

الفرع الثاني
ضوابط الدفاع الشرعي في القانون

لكي يكون المعتدى عليه أو المدافع أمام حالة دفاع شرعي وجب توفر عدة شروط في العدوان لكي يبر الدفاع، وهذا يعني أن الدفاع الشرعي في القانون يقوم على عنصرين هامين هما: فعل العدوان، وفعل الدفاع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: ضوابط فعل العدوان في القانون: ويتحقق بتوافر العناصر الآتية:

العنصر الأول: وجود خطر غير مشروع: يلزم أن يكون هناك خطر وشيك الوقوع للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، سواء كان هذا الحق النفس أو العرض، أو المال، ومعنى ذلك أنه لا يلزم أن يقع الاعتداء فعلا لكي تقوم حق الدفاع، بل يكفي توافر تهديد للحق موضع الحماية القانونية بخطر

---

[1] د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 259.

[2] والضمان المترتب على تلك الجناية، يكون بحسب نوعها ونوع المجني عليه، فان كان المجني عليه إنسانا، ففي القتل والأطراف القصاص أو الدية، وفي الجراح ارش الجناية، وان كان المجني عليه حيوان ففيه قيمته، انظر. الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، 1412هـ 1992ص 201.

[3]. د. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص207.

ISSN : 2410-1818

الاعتداء الوشيك الوقوع[1]، لأننا لو قلنا أن الدفاع لا ينشأ إلا بعد وقوع الاعتداء لكنا بصدد انتقام لا دفاع، ويتوسع القانون في تحديد الخطر الذي يقوم به الدفاع الشرعي، فيستوي خطر يهدد المدافع نفسه وخطر يهدد غيره، ويستوي أن يكون نتيجة فعل غير مشروع أو امتناع عن القيام بفعل، وأن يكون خطر جسيما أو غير جسيم[2]، ويستوي أن يكون الخطر حقيقيا يقوم في الحقيقة والواقع، أو خطرا وهميا [3]، لا يقوم إلا في مخيلة المدافع، بشرط أن يستند إلى أسباب معقولة تبرر لكل من وجد في مكان المدافع أن يستعمل حق الدفاع الشرعي[4]، كما يجب أن يكون السلوك العدواني غير مشروع وان يكون هذا الفعل مكونا لجريمة على النفس والمال والعرض، فلا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر ممنوعا بمقتضى النصوص الشرعية، أو بمقتضى نصوص قانون العقوبات [5]، وهذا ما أشار إليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (27) التي قضت بأن يكون الخطر ناشئاً عن جريمة [6]، ويعني هذا أنه إذا كان الفعل الذي يواجه الشخص مشروعا فلا يجوز له ولا لغيره أن يدفعه، ويترتب على هذا الشرط جملة نتائج نذكر منها:

ـ لا محل للدفاع الشرعي إن كان السلوك مباحا كاستعمال الأب سلطة تأديب ولده أو استعمال الزوج سلطة تأديب زوجته، لأن هذا السلوك يدخل في نطاق سلطة الحق في التأديب، وكذلك لا محل للدفاع الشرعي أثناء قيام رجال السلطة العامة ومأموري الضبط القضائي بواجبهم في حدود مهامهم المخولة لهم قانونياً، وبالتالي فلا دفاع شرعي في مواجهة مأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجبات

---

[1] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص248.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 1998م، ص290.

[3] بالتأمل في نص المادة (28) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، نجد ان المشرع اكتفى بمجرد توهم الخطر بنصها على أنه: ((...إذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة...))، ويرى استاذنا الدكتور علي حسن الشرفي، أن المشرع لم يقصد ذلك وانما قصد بالتخوف توهم درجة الخطر الواقع حقيقة من حيث الجسامة، وبناء على ذلك فالخطر الوهمي لا يبيح افعال الدفاع، ولكن حالة الاعتقاد بوجود الخطر تنفي القصد الجنائي لدى المدافع ، وقد تنفي الخطأ العمدي إذا بني الاعتقاد على اسباب جدية ومعقولة، ولكن بعد التثبت والتحري، راجع مؤلفه: النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص196.

[4] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص248.

[5] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص198.

[6] نصت المادة(27) عقوبات يمني على أنه: ((تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة،...)).

ISSN : 2410-1818

وظيفتهم مع مراعاة عدم التجاوز أو الإساءة إلى سلطتهم،[1]، لأن هذا السلوك يدخل في نطاق سلطة الحق في آدا الواجب، وقس على ذلك بقية أسباب الإباحة.

ـ لا يجوز للمعتدي أن يرد على أفعال الدفاع الصادرة عن المدافع ـ إذ لا دفاع ضد دفاع [2].

ـ يعد الدفاع الشرعي قائما ولو انتفت مسؤولية المعتدي: كالمجنون أو الصبي فاقد التمييز أو الشخص المكره، وفي حالة السكر، فالدفاع الشرعي قائم ضد هؤلاء الأشخاص على الرغم من انتفاء المسؤولية الجنائية في حقهم، كما يعد الدفاع الشرعي قائما ضد الخطر القادم من الحيوانات بموجب أحكام الضرورة، لأن صفة عدم المشروعية لا تلحق أفعالها، وعليه لا يكون فعل المدافع مباحا إذا أضر بالحيوان، بل يجب عليه التعويض عن الضرر [3].

ـ الدفاع الشرعي يعتبر قائما ولو كان المعتدي يستفيد من عذر قانوني مخفف. مثال الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، فلم تنص بعض القوانين، على عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من العذر المخفف، ذلك أن هذه القوانين، تجيز حق الدفاع الشرعي مادام السلوك المنشئ للخطر غير المشروع[4]، ولما كانت اسباب انعدام المسؤولية والاعذار القانونية لا تنفي عن السلوك صفته غير المشروعة، فإنه يجوز دائما استخدام حق الدفاع الشرعي، فللزانية وشريكها أن يقاوما الزوج الذي يفاجئهما حال ارتكاب جريمة الزنا ويحاول قتلهما، وأن يستخدما الدفاع الشرعي درء لاعتداء الزوج الغير مشروع في هذه الحالة[5]، إذ أن القانون يعاقب عليه وإن خففت العقوبة تقديراً لعذر الاستفزاز، وهو بذلك جعل حق استخدام الدفاع الشرعي أعلى واولى من الدفاع عن العرض[6]، وهذا قصور وغموض في هذه القوانين يجب تلافيه.

العنصر الثاني: أن يكون الخطر حال الوقوع: يكون التعرض للخطر حالا في إحدى صورتين: الصورة الأولى: الخطر الوشيك أي أنه على وشك الوقوع؛ حيث يقع حق الدفاع حتى إذا كان العدوان

---

[1] نصت المادة(26) عقوبات يمني أنه: ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، أو قياما بواجب يفرضه القانون، أو استعمالا لسلطة يخولها.))

[2] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص 201.

[3] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص 200.

[4] من هذه القوانين: قانون العقوبات اليمني، قانون العقوبات المصري.

[5] د. محمد نعيم نصر فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981م، ص108.

[6] فهد حادي حبتور، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2021م، ص266.

ISSN : 2410-1818

لم يقع بعد ولكنه على وشك الحصول، أما إذا كان الخطر محتملا في المستقبل، فلا يوصف الفعل بأنه تعدي ولا يباح الدفاع [1].

الصورة الثانية: الخطر المستمر، تفترض هذه الصورة للخطر الحال أنه لا زال قائما يحدق بالغير، ولم ينته بعد، كما لو أطلق المعتدي رصاصة على المجني عليه وكان يستعد لإطلاق رصاصات أخرى، فهنا الدفاع جائز لتفادي الخطر الداهم[2]، ويجب أن يستند تقدير حلول الخطر إلى اعتبارات موضوعية واقعية، معتمدا على أمارات محددة مثل الأفعال أو الإشارات أو الأقوال، أي أن يقاس وفقاً للشخص العادي في مثل الظروف التي كان عليها المدافع وقت الاعتداء[3]،وقد اخذ القانون اليمني بهذا الشرط، حيث نص في المادة (27) من قانون العقوبات اليمني على أنه: ((تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة...))

العنصر الثالث: أن يكون الخطر مهدداً لحق (موضوع الاعتداء).

أباح المشرع اليمني الدفاع الشرعي ضد أي نوع من أنواع جرائم الاعتداء على النفس، كما أباح حق الدفاع الشرعي ضد جرائم الاعتداء على العرض والمال، ويلاحظ أنه لا يشترط في هذه الجرائم ـ وفقاً للقانون اليمني ـ أن تقع على نفس المدافع أو عرضه أو ماله، لأنه يستوي في نظر القانون أن يقع الاعتداء على المدافع أو غيره، فيجوز للغير الذي لم تقع عليه الجريمة أن يدافع عن المعتدى عليه ضد المعتدي[4]، وكذلك عبَّر القانون المصري عن الجرائم التي تكون موضوع الاعتداء، وبالتالي تبرر استخدام حق الدفاع الشرعي، وهذه الجرائم هي: جرائم الاعتداء على النفس والمال[5]، وجرائم النفس جميعا تبيح حق الدفاع الشرعي في القانون المصري، ولا مجال للتفرقة بينها بحسب نوعها أو جسامتها،

---

[1] الخطر الوشيك الوقوع: هو الذي لم يبدأ بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ عن تحقيقه، أي أن احتمالات العدوان ترجح على احتمالات العدول عنه، ومثال ذلك: أن يهدد شخص غيره بالقتل ثم يقوم بتعبئة سلاحه الناري بالذخيرة تمهيدا لإطلاق النار عليه. د. سمير عالية، مرجع سابق، ص435، د. نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م، ص40.

[2] د. سمير عالية، مرجع سابق، ص437.

[3] د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص453.

[4] وتطبيقا لذلك نصت المادة(27) من قانون العقوبات اليمني على انه:(تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله....))

[5] راجع المادة(246) من قانون العقوبات المصري.

ISSN : 2410-1818

وأما جرائم الاعتداء على المال التي تبيح الدفاع الشرعي فقد ذكرت في القانون المصري على سبيل الحصر[1].

ثانياً: ضوابط فعل الدفاع في القانون:

لكي يمارس المدافع لحقه في الدفاع لا بد من توافر عنصريين وهما: اللزوم والتناسب: وهما شرطان مرتبطان ببعضهما، ذلك أن الفعل الذي يدفع به الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء وهذا هو معنى اللزوم، ويكون رد الاعتداء بالقدر الذي يدفع به الخطر وهذا هو التناسب، كما يشترط ألا يتوافر قيد من القيود التي فرضها القانون على استخدام حق الدفاع الشرعي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- اللزوم: ويقصد به أنه يجب على المدافع حين يقوم بفعله أن يسلك سبيل الأفعال المشروعة أولاً قبل أن يلجأ لارتكاب جريمة، فإنه لا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة، ذلك أنَّ إتيان هذا الأخير ليس لازماً لدرء الخطر، إذا كان ممكناً حماية الحق دون مساس بسواه [2]، ومقتضى هذا الشرط أن الشارع لا يبيح فعل الدفاع إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لصد العدوان قبل أن يقع، فإذا وقع أي عدوان على شخص ما وكان أمامه عدة وسائل صالحة لاتقائه، كالالتجاء إلى السلطة العامة أو اتخاذ احتياطات وقائية تبعد خطر العدوان عنه، فإنه لا يباح له عندئذ استخدام القوة لدفعه، لان تلك القوة ليست الوحيدة الممكنة واللازمة على وجه الحقيقة[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة(27) عقوبات يمني بنصها على أنه:((.. وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب...)) [4].

2- التناسب: وهو التعادل الكمي بين فعل الدفاع وخطر الاعتداء وجسامته، أي أن تتناسب وسيلة الدفاع مع وسيلة الاعتداء، فإذا كان التعدي بالأيدي فلا تكون وسيلة الدفاع بالسلاح، وإذا كان التعدي من طفل أو من رجل ضعيف البنية، والمدافع قوي البنية، فلا تناسب بين القوتين وهذا يعني أن

---

[1] نصت المادة (246) عقوبات مصري في فقرتها الثانية على أن: ((حق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة (4) من المادة (79))) ومن أمثلة هذه الجرائم: جرائم الحريق العمد، جرائم السرقة والاغتصاب، جرائم التخريب والتعييب والإتلاف، جرائم انتهاك حرمة ملك الغير.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص318.

[3] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص202.

[4] القرار الجمهوري رقم(12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

ISSN : 2410-1818

فعل الدفاع يجب أن يكون متناسبا مع الخطر، أي يكون بالقدر الضروري لصده[1]، وقد أحسن المشرع اليمني عندما نص صراحة على شرط التناسب في الدفاع الشرعي وهذا ما أوضحته المادة (27)عقوبات بنصها على أنه: ((... ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة))[2]، ولكن في بعض الحالات لا يقاس التناسب بمقدار الضرر الذي أصاب المدافع فيمكن أن يُلحق المدافع بالمعتدي ضررا أشد مما كان هذا الأخير ينوي إحداثه [3]. وهذا الشرط يشير إلى عنصرين هما: مقدار فعل الدفع، والوسيلة المناسبة لدفع الخطر، فيجب أن يكون المقدار بما يكفي لدرء الخطر فقط، فإذا كان أكثر من فعل الخطر عد المدافع متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي، أما فيما يتعلق بالوسيلة فيجب أن تكون مناسبة لدرء الخطر، ولا يقصد بالتناسب المماثلة بين الوسيلة المستخدمة من جانب المعتدي والوسيلة المستخدمة من جانب المدافع، وإنما المقصود استخدام الوسيلة الكافية لدرء الخطر الحال دون تجاوز مع مراعاة ظروف الحال وملابساته [4]، وعندما ينتفي التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه، يكون المدافع قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وذلك لأن شرط التناسب يعد إطاراً يجب أن يباشر الدفاع في نطاقه، وقد نظم المشرع المصري حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي في المادة (251) من قانون العقوبات فنص على أنه:((لا يعفى من العقاب كلية من تعدى بحسن نية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث أضرار أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا، إذا رأى لذلك حلاً، وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون)) [5]، وبناءً على هذا النص إن كان تجاوز الدفاع بغير نية سليمة ترك حكمه للقواعد العامة، ويسأل المدافع حينئذ مسؤولية عمدية، وللقاضي أن يخفف عنه العقاب إذا التمس له ظرفاً مخففاً، وإذا كان التجاوز بنية سليمة فالقانون يقرر للمدافع وقتئذ عذراً قانونياً بمقتضاه يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة للفعل الذي ارتكبه[6]، أما القانون اليمني فقد نصَّ على حكم التجاوز الشرعي

---

[1] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص321.

[2] القرار الجمهوري رقم(12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

[3] ومثال ذلك: لو حاول شخص اغتصاب امرأة فدافعت عن نفسها وقتلته وكان القتل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة امامها لمنع اغتصابها فإن فعل القتل يصبح دفاعا شرعيا، حيث تكون مصلحة المعتدى عليها هي حماية عرضها وشرفها أجدر من حماية الحق في حياة المعتدي،

[4] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص204.

[5] قانون العقوبات المصري.

[6] د. منصور السعيد ساطور، مرجع سابق، ص65.

ISSN : 2410-1818

في المادة(30) منه بقوله: ((إذا تجاوز الشخص بإهمال حدود الإباحة أو الضرورة أو الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز إذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية)) [1].

ووفقا للمادة السابقة، فقد اعتبر المشرع اليمني تجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي غير مشروع يدخل تحت طائلة التجريم، ولكنه لم يشر إلا إلى صورة واحدة من صور التجاوز وهي صورة التجاوز بإهمال وحصرها على هذا الوصف دون غيره، ففي هذه الحالة يسأل عن هذا التجاوز إذا كان مُجَرَّمًا، لكن مسؤوليته تكون بوصف فعله جريمة غير عمدية (خطأ)، وهنا يثور التساؤل عن حكم التجاوز العمدي؟ وهل يعني ذلك أن المشرع لم يتصور حدوث التجاوز بطريقة عمدية، أم تركه لحكم القواعد العامة، فإن كان موقفه ينحاز للاتجاه الأخير ويترك التجاوز العمدي لحكم القواعد العامة، فان ذلك يعني عدم مشروعية فعل المعتدي لتوافر القصد الجنائي، ويعاقب عليه قانوناً، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي إذا رأى ظروف المتهم تستدعي استعمال الرأفة أن يطبق الظروف المخففة، أما إذا كان موقفه ينحاز للاتجاه الأول فإنه يكون على غير صواب، وبالتالي يجب تعديل النص على نحو يشمل معه التجاوز العمدي.

ولتحديد مسؤولية المتجاوز يتعين التمييز بين حالات ثلاث [2]:

ـ إذا كان التجاوز عمداً فإنَّ المدافع يكون مسئولاً عن الجريمة التي ارتكبها مسؤولية عمدية.

ـ إذا كان التجاوز خطأ فإنَّ المدافع يكون مسئولاً عن الجريمة التي ارتكبها مسؤولية غير عمدية.

إذا كان التجاوز مبنيا على أسباب معقولة لدى المدافع تجرد فعله من العمد والخطأ، كما لو كان وليد الاضطراب ودقة الموقف اللذين بلغا حداً أزال سيطرة إراداته عليهما، فتنتفي عن المدافع في هذه الحالة المسؤولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوي للجريمة، وقد اشترط القانون لاعتبار المدافع متجاوزا حصول التجاوز، وان يكون التجاوز بحسن نية [3].

3- قيود الدفاع الشرعي في القانون: إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي ترتب عليه حكمه، وهو إباحة فعل الدفاع، ولكن الشارع قد عطل هذا الحكم في بعض الحالات ووضع قيوداً عليها وبيان ذلك على النحو الآتي:

1ـ القيد الزمني: لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود إلا إذا استخدم في الوقت المناسب، وهو الوقت الذي يكون فيه الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وشيك الوقوع، فإذا كان خطر الاعتداء لا زال بعيدا، وكان هناك وقت كافٍ للجوء إلى السلطات العامة لدرء ذلك الخطر، انتفى حق الدفاع

---

[1] القرار الجمهوري رقم(12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

[2] د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص264، 265.

[3] راشف صبرين، سعدى فاطمة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014م، ص 23.

ISSN : 2410-1818

الشرعي [1]، وهذا ما نصت عليه المادة (47) عقوبات مصري والتي جاء فيها: ((ليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة)) [2].

2ـ القيد الشخصي: يحضر القانون مقاومة مأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية واجبهم بحسن النية، ولو ارتكبوا أعمالا من قبيل الاعتداء الذي يبرر الدفاع المشروع، ولم يرخص القانون للمدافع بمقاومة هذه الأعمال إلا في حالة واحدة: هي الحالة التي يخشى فيها أن تؤدي إلى الموت أو جراح بالغة، وهذا هو ما نص عليه القانون المصري [3]، وفي القانون اليمني لا يصح مقاومة كل من يستعمل حقاً ويؤدي واجباً مفروضاً عليه كمأمور الضبط القضائي [4].

3ـ القيد العيني: هذا القيد خاص باستعمال القتل للدفاع الشرعي عن النفس أو المال إلا في حالات محدودة على سبيل الحصر، ذلك لأن الدفاع بالقتل من الجسامة والخطورة بحيث لا يجب أن يلجأ إليه المدافع إلا في حالات معينة [5]،

ثالثاً: حالات الدفاع الشرعي التي يباح فيها القتل في القانون: نص القانون اليمني على حالتين يباح فيهما الدفاع الشرعي بالقتل:

الحالة الأولى: حالة القتل العمد دفاعا عن النفس: هذه الحالة نصت عليها المادة(28) من قانون العقوبات اليمني إذ جاء فيها: ((لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الآتية: إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة: ـ

أ ـ القتل أو جراح بالغة إذا كانت الجراح على المدافع نفسه أو أحد أقاربه.

ب ـ الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة على المدافع أو زوجته أو أي محرم له.

ج ـ اختطاف المدافع أو زوجته أو ولده أو أحد محارمه بالقوة أو بالتهديد بالسلاح)) [6].

---

[1] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص254.

[2] راجع المادة (27) من قانون العقوبات اليمني.

[3] نصت المادة (248) عقوبات مصري، على انه:((لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية، ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته، الا إذا خيف ان ينشا عن افعاله موت او جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول))

[4] راجع المادة (26) من قانون العقوبات اليمني.

[5] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص258.

[6] بالمقابل نصت المادة (249) من قانون العقوبات المصري على أن: ((حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة، ثانيا: إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة. ثالثا: اختطاف إنسان.

ISSN : 2410-1818

الحالة الثانية: حالة القتل العمد دفاعا عن المال، فقد نصت عليها المادة: (29) من قانون العقوبات اليمني والتي جاء فيها: ((لا يجوز أن يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أ ـ جرائم الحريق العمد.

ب ـ جرائم سرقة من السرقات الجسيمة.

ج ـ الدخول ليلا في منزل مسكون أو أحد ملحقاته))[1]، يتبين من المادة السابقة أن المشرع اليمني أباح القتل العمد دفعا لجرائم الحريق العمد، وجرائم السرقات الجسيمة، والدخول ليلا في منزل مسكون أو أحد ملحقاته، وهو بذلك قد سار على نهج القوانين الأخرى[2]، إلا أنه جانبه الصواب ولم يوفق في المادة (28) المذكورة ؛ حيث جرد المدافع عن العرض من حقه في استعمال الدفاع الشرعي، إذا كان الاعتداء موجها إلى غير المدافع أو أحد أقاربه في حالة دفع الاعتداء بالقتل، كما جرده من هذا الحق في حالة أن المعتدى عليه في حالة الشروع في الزنا أو اللواط بالقوة لم يكن المدافع نفسه أو زوجه او أي محرم له، وجرده من هذا الحق أيضا إذا كان الفعل اختطافا، ولكنه لم يقع على المدافع أو زوجه أو ولده أو أحد محارمه بالقوة أو بالتهديد بالسلاح، وهذا يتعارض مع نص المادة(27) التي قررت حق الدفاع الشرعي بصرف النظر عن علاقة المدافع بالمعتدى عليه، ومن هنا نستطيع القول أن المشرع كان موفقا في حصر الحالات التي يباح فيها القتل العمد دفاعا عن النفس أو المال، ولم يوفق في حصر حالة إباحة القتل العمد دفاعا عن العرض، إذ كان الأمر يقتضي إباحة القتل ولو كان ذلك دفاعا عن عرض الغير ولو لم يكن الغير من المحارم[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن ضوابط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي هي نفس الضوابط والشروط في القوانين الوضعية الحديثة، وعلى الأخص في القانون اليمني والمصري، كما تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في أنه متى تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي، فإنه تلحقه المسؤولية الجزائية والمدنية عن كل فعل لم يكن لازماً لدفع الاعتداء.

---

[1] القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

[2] من هذه القوانين: القانون المصري الذي نص في المادة (250) منه على أن: ((حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: 1. فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب، 2. سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات 3. الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته. 4. فعل يتخوف منه أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.))

[3] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص 207.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

إثبات الدفاع الشرعي الخاص وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم: القاعدة العامة أنه من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي، يجب عليه أن يكون معترفا بما صدر منه من أفعال، وأن يبين الظروف التي أجبرته إلى هذا الذي وقع منه، لأنه لا يستطيع إنكار ما نسب إليه من أفعال، وفي نفس الوقت يدَّعي بوجود حالة الدفاع الشرعي، والسؤال المطروح هنا ما هي وسائل اثبات الدفاع الشرعي؟ ومن يتحمل عبء إثباته؟، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

إثبات الدفاع الشرعي الخاص وآثاره في الفقه الإسلامي

ادعاء استعمال حق الدفاع الشرعي لا يمكن قبوله دون إثبات، وإلا أصبح هذا الحق ذريعة للاعتداء على الآخرين، كما أنه عند استخدام هذا الحق عند توافر شروطه، تترتب عليه آثارا هامة، وإيضاح ذلك كما يلي:

أولا: إثبات الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي: تتنوع وسائل إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

1ـ الاعتراف: ((هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل)) [1].

ويمكن إثبات الدفاع الشرعي عن طريق الاعتراف بإحدى صورتين هما:

الصورة الأولى: اعتراف المعتدي بوقوع الاعتداء الحاصل منه: ويتحقق هذا عندما يكون الدفاع بدون القتل، فإذا اعترف المعتدي فإن الدفاع يثبت، وتترتب عليه آثاره، فلا قصاص ولادية [2].

الصورة الثانية: إقرار ولي الدم: وهذا يكون في حالة ما إذا كان المعتدي مقتولا، فإذا لم يستطع الدافع دفع المعتدي إلا بقتله فقتله، واعترف أولياء الدم أن صاحبهم كان معتديا، فإن هذا الاعتراف كافٍ لإثبات حالة الدفاع الشرعي، ومن ثم عدم الضمان فلا قصاص ولا دية [3].

---

[1] د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م، ص135.

[2] هذه الصورة يؤيدها قول النبي صلى الله عليه وسلم في شان من عض يد رجل فنزعها من فيه فوقعت ثناياه، فتحاكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهما فقال صلى الله عليه وسلم: ((يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له))، الحافظ. ابو عبد الرحمن. احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به. عبد الفتاح ابو غده، كتاب القسامة، باب القود من العضة، رقم الحديث(4760)، ج8، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1414هـ ـ 1994م، ص29.

[3] علاء الدين ابراهيم الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م، ص 203، د. ناصر الجوفان، مرجع سابق، ص 40،39.

ISSN : 2410-1818

2ـ الشهادة: ((هي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بما علمه الشاهد، بلفظ خاص، وهو أشهدُ أو شهدتُ بكذا)) [1]، وتسمى (البينة) والأصل فيها أن تكون بشهادة رجلين عدلين من المسلمين يشهدان على الواقعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((شاهداك أو يمينه)) [2]، وفي حالة إثبات الصيال بالبينة لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الصيال في غير جريمة الزنا: ويكتفى هنا بشهادة رجلين عدلين من المسلمين يشهدان على الواقعة، فإن شهدا على أن الصائل قد هاجم المصول عليه، كان ذلك كافياً لإثبات الدفاع، هذا إذا كانت الصيالة بحضرة الناس [3].

أما إذا كانت الصيالة بدون مشاهدة أحد فللفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة [4]:

أ- يرى المالكية قبول قول المصول عليه مع يمينه.

ب ـ يرى الحنفية: الاعتماد على القرينة الظاهرة، كأن يكون المقتول معروفاً بالشر والفساد.

ج ـ يرى الشافعية والحنابلة: أن المصول عليه لا يصدق إلا ببينة، سواء كان الصائل معروفاً بالشر والفساد، أم غير معروف بهما.

الحالة الثانية: أن يكون الصيال في جريمة الزنا، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن البينة في إثبات الصيال في جريمة الزنا أربعة شهود عدول يشهدون على الزنا، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن سعد بن عبادة قال: ((يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهود؟ قال: نعم)) [5]، وقد رد على هذا الاستدلال، بأنَّ المقصود في الحديث إثبات الزنا، لا إثبات الصيال.

القول الثاني: إنه يكتفى بشاهدين فقط؛ لأن المقصود إثبات الصيال، لا إثبات الزنا، وهذا القول هو ما يميل إليه الباحث ويؤيده.

---

[1] د. وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر بادلته وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ج4، 1418هـ 1997م، ص 321.

[2] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حسب ترتيب فتح الباري، ج2، رقم الحديث(2380)، دار الشعب، القاهرة، 1987م، ص889.

[3] زياد حمدان محمود ساخن، الدفاع الشرعي الخاص، (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008م، ص 159.

[4] د. عبد الله بن سليمان العجلان، مرجع سابق، ص163.

[5] سبق تخريجه.

ISSN : 2410-1818

3ـ اليمين: ((هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته سبحانه وتعالى أمام القاضي)) [1]، واتفق الفقهاء على أن الحالف يحلف على البت، أي القطع على فعل أو على نفي العلم [2]، فإن لم تقم بينة ضمناً، ولم يُصدَق في دعواه أنه صال عليه، ولم يندفع عنه إلا بقتله، وكان بموضع ليس بحضرة الناس فإنه يصدق بيمينه.

4ـ القرائن: ((هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصالحة)) [3]، وتنقسم القرائن بحسب مصدر القرينة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الاول: قرائن نصية، وهي التي ورد النص عليها من الكتاب والسنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين [4]، مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف، قال تعالى:﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ١٨﴾[5]، ومنها اعتباره صلى الله عليه وسلم سكوت البكر عند عرض الزواج عليها قرينة على رضاها وموافقتها [6].

النوع الثاني: قرائن فقهية: وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء من النظر في الحوادث والمعاملات، وجعلوها أدلة على أمور أخرى حتى اصبحت اساسا تبنى عليها الأحكام، [7].

النوع الثالث: قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء [8]، وقد أجاز الفقهاء الأخذ بالقرينة القطعية: وهي التي تبلغ حد اليقين وذلك في إثبات الصيال والدفاع [9].

ثانياً: آثار الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي:

1ـ آثار الدفاع الشرعي من الناحية الجزائية: إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي الخاص والتزام المدافع بحدوده وضوابطه، ولم يتجاوز الحدود المشروعة بالزيادة على القدر المطلوب في رده عن نفسه أو نفس

---

[1] د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، 1402هـ 1982.ص319.

[2] د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص346.

[3] د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص489.

[4] عدنان حسن عزايزه، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1987م، ص 40.

[5] سورة يوسف، الآية رقم(18).

[6] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والكر بالسكوت، مرجع سابق، رقم الحديث(3473)، ص578.

[7] عدنان حسن عزايزه، مرجع سابق، ص40.

[8] د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص495.

[9] د. ناصر بن محمد الجوفان، مرجع سابق، ص45.

ISSN : 2410-1818

غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو ماله أو مال غيره، فلا مسؤولية عليه جنائياً [1] ؛ لأنه أتى فعلا مباحاً واستعمل حقاً مشروعاً، واستعمال الحقوق لا يترتب عليه أية مسؤولية لأنَّ أفعال الدفاع الشرعي مباحة، وهذا محل إجماع واتفاق بين الفقهاء، أما إذا تعدى المدافع وتجاوز حدود الدفاع المشروع، ففعله جريمة يسال عليها جنائياً.

2ـ آثار الدفاع الشرعي من الناحية المدنية: اتفق فقهاء الشريعة على انتفاء المسؤولية الجزائية لكنهم اختلفوا في المسؤولية المدنية، أو ما يسمى بالضمان، فذهب الجمهور إلى عدم الضمان ووافقهم في ذلك الحنفية الذين استثنوا من ذلك، ما إذا كان المعتدي صبياً أو مجنوناً أو دابة، فقالوا بوجوب الضمان من الناحية المدنية، بمعنى لزوم تسليم دية الصبي والمجنون وقيمة الدابة، كما ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يضمن في حالة الدفاع بالقتل عن نفسه وعن ولده، أو زوجته، أو إحدى محارمه، أما لو دفع عن غير من ذكر فإنه يضمن [2].

الفرع الثاني

إثبات الدفاع الشرعي الخاص وآثاره في القانون

يتم إثبات الدفاع الشرعي في القانون بوسائل الإثبات المعروفة وبيان ذلك على كما يلي:

1ـ الإقرار، عرَّفه القانون اليمني بأنه: ((إخبار الإنسان شفاها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه)) [3]، وتبدو أهميته في أنه يعفي المحكمة من عناء البحث عن الأدلة عند توافر شروطه، ويعتبره معظم الفقهاء سيد الأدلة [4]، والإقرار في حالة الدفاع الشرعي يكون من قبل المعتدي الذي وقع عليه فعل الدفاع إذا كان فعل الدفاع لم يؤدي إلى القتل، أو من أولياء دمه ويكون ذلك شهادة منهم عليه [5].

2ـ الشهادة: عَرَّفها القانون اليمني بأنها: ((إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره)) [6]، والشهادة في حالة الدفاع الشرعي تكون على جملة الظروف والوقائع التي تكشف عن توافر حالة الدفاع الشرعي.

---

[1] زياد حمدان محمود ساخن، مرجع سابق، ص 156.

[2] د. ناصر بن محمد الجوفان، مرجع سابق، ص49.

[3] المادة(103) من قانون الإثبات اليمني رقم لسنة 1992م.

[4] د. بدرية عبد الفتاح حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط، 2000م، ص56.

[5] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص213.

[6] المادة(26) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م.

ISSN : 2410-1818

3ـ القرائن: عَرَّف قانون الإثبات اليمني القرينة بأنها:((الأمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها))[1]، والقرائن في القانون اليمني تنقسم الى: قرائن شرعية، وقرائن قضائية، وقرائن بسيطة[2]، ويصح الإثبات بالقرائن التي تكشف عن تورط الشخص المضرور في أعمال ضد المدافع على نحو جعلته معتديا،[3] وجعل المدافع في حالة دفاع شرعي، بشرط أن تكون هذه القرائن قاطعة [4]، ولتأكيد حجية القرائن في حالة الدفاع الشرعي فقد نص القانون اليمني في المادة(3/28) منه على أنه: ((ويؤخذ في كل صور الدفاع الشرعي بالقرائن القوية، فإذا دلت على ذلك فلا قصاص ولا دية ولا إرش))[5].

وبعد أن بينا وسائل إثبات الدفاع الشرعي في القانون يثور التساؤل حول من يقع عليه عبء إثبات أن الاعتداء كان حالاً وغير مشروع من جهة، وأن الدفاع كان ضروريا ومتناسبا من جهة أخرى، فهل يقع ذلك على المتهم، أم على عاتق سلطة الاتهام (النيابة العامة)، فذهب رأي إلى أن هذا العبء يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام في الدعوى الجنائية، وأن عليها واجب إثبات توافر أركان الجريمة وعدم وجود مبرر لها، كما أن المتهم يستفيد من قرينة البراءة فلا يتحمل عبء إثبات الجريمة أو نفيها[6]؛ وخلافاً لذلك اتجه الرأي الغالب إلى أن واجب النيابة يقف عند حد اثبات الجريمة من حيث ركنيها المادي والمعنوي، بينما يقع على المتهم اثبات الوقائع التي يقوم عليها الدفاع الشرعي، ويشترط للتمسك به أن يدفع المتهم صراحة بالدفاع الشرعي، وقد ترك المشرع المصري هذا الأمر للقرائن القضائية التي إذا توافرت وقائع ترشح بذاتها لقيام حالة الدفاع الشرعي، ففي هذه الحالة تلتزم المحكمة ببحث مدى توافر حالة الدفاع الشرعي، ولو لم يتمسك بها المتهم [7].

---

[1] المادة(154) من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م.

[2] راجع المادة (155) من قانون الإثبات اليمني.

[3] د. علي حسن الشرفي، مرجع سابق، ص213.

[4] القرينة القاطعة هي: التي لا تقبل إثبات العكس على أن الفعل الصادر من المدافع ولو بلغ جسامة القتل كان متناسبا مع جسامة الاعتداء، أنظر. هاجر خشاب، وخولة شريقي، مرجع سابق، ص 69.

[5] القرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

[6] د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص478، 479.

[7] د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص482.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: آثار الدفاع الشرعي في القانون: يترتب على تحقيق وتوافر شروط الدفاع الشرعي في كل من فعل الاعتداء والدفاع وانتفاء القيود على استعماله آثاراً من الناحية الجزائية والمدنية وفقاً للآتي:

1ـ الآثار من الناحية الجزائية: إذا تحققت شروط الدفاع الشرعي المذكورة، والتزم المدافع قيوده كانت الجريمة التي أقدم عليها مبررة، وتصبح بذلك عملا مشروعا مباحا، لا تقوم من اجله أية مسؤولية جنائية [(1)]، وقد عبَّرت المادة رقم(26) من قانون العقوبات اليمني على أنه: ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون أو قياماً بواجب يفرضه القانون، أو استعمالاً لسلطة يخولها))[(2)]، وهو تعبير سليم نفى صفة الإجرام عن الفعل، إذا كان هذا الفعل استعمالاً لحق، كحق الدفاع الشرعي، وبناء على الطبيعة الموضوعية لأسباب التبرير، فإنَّ أثر الإباحة يمتد إلى أي فعل يرتبط بالفعل الأصلي؛ بحيث يصير بدوره مباحاً، و يستفيد من التبرير جميع المساهمين في الجريمة، سواء كانت مساهمتهم أصلية أو تبعية [(3)]، وهكذا فمن يساعد المدافع باستخدام يديه أو أداة في درء الخطر ومواجهة المعتدي، إنما يأتي عملاً مباحاً لا تترتب عليه مسؤولية قانونية، على أن الصعوبة تظهر في صورتين يصيب فيها المدافع حقا آخر غير حق المعتدي.

الصورة الأولى: حالة من يضطر إلى الاعتداء على حق الغير تمكينا لنفسه من استعمال حق الدفاع، كمن يستولي على سلاح الغير أو يتلف مالاً مملوكاً لغير المعتدي، في هذه الحالة الأصل مسألة المدافع عما آتاه، لكنه يحق له أن يحتج بحالة بالضرورة بشرط توافر شروطها ومن ذلك أن يكون الخطر مهدداً للنفس وجسيماً [(4)].

الصورة الثانية: نعني بها حالة الغلط في الشخص والغلط في التصويب، ففي هاتين الحالتين تقوم حالة الدفاع الشرعي ويرتب أثره في إباحة الجريمة، إذا ثبت أنه بذل العناية اللازمة فيكون حكمه في القانون هو حكم التجاوز بنية سليمة [(5)]، مع جواز إبدال العقوبة إلى الحبس، والنزول بها إلى الحد الأدنى، ولكن إن ثبت أن هناك تقصير من المعتدى عليه(المدافع)، ولم يكن محتاطاً احتياطاً كافياً، فإنه يكون حينئذ مسؤولاً عن جريمة عمدية [(6)].

[(1)] د. سمير عالية، مرجع سابق، ص449.

[(2)] القرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات.

[(3)] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ج1، مرجع سابق، ص326.

[(4)] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998م، ص255.

[(5)] د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 268، 269.

[(6)] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص 392.

ISSN : 2410-1818

2ـ الآثار من الناحية المدنية:

تنعدم المسؤولية المدنية في حالة توافر جميع عناصر الدفاع الشرعي، حيث إنه لا يمكن مسألة شخص مدنياً، عما ارتكبه من أفعال عند دفاعه واستعماله لحقه في الدفاع الشرعي [1]، وقد اتخذ المشرع اليمني في هذا موقفا صريحا؛ حيث نصت المادة (307) من القانون المدني اليمني على أنه: ((من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي. عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسئول عن تعويض هذا الضرر، على ألا يجاوز القدر الضروري، فإذا جاوز القدر الضروري ألزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة)) [2]. ونفس المعنى أشارت إليه المادة (166) من القانون المدني المصري [3]، ومفاد نص المادتين في القانونين المصري واليمني ـ أن الدفاع الشرعي في حدوده يرفع المسؤولية تماما لأنه استعمال لحق ـ واستعمال الحق في حدوده لا يشكل خطأ ولا يرتب مسؤولية حتى لو نشأ عنه ضرر للغير، أما تجاوز حدود الدفاع الشرعي أو توافر حالة الضرورة فكلاهما عذر شرعي موجب لتخفيف المسؤولية.

من خلال ما سبق نستنتج أنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية قرروا إمكانية إثبات الدفاع الشرعي بأية وسيلة من وسائل الإثبات المعروفة، بينما فقهاء القانون الوضعي لم يتعرضوا لتفصيل وسائل الاثبات التي يعتمد عليها في تقرير هذا الحق، لكن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الاسلامي في الأخذ بالقرائن القوية والقاطعة لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعي، بما في ذلك ظروف وملابسات الواقعة، وحالة الجاني وحالة المجني عليه، كما تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في آثار الدفاع الشرعي متى توافرت حالة الدفاع، والتزام المدافع بحدود الدفاع، فحينئذ لا مسؤولية جنائية ولا مدنية على المدافع[4].

---

[1] اميرة برباش، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، الجزائر، 2017م، ص50

[2] القانون المدني اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (14) لسنة2002م.

[3] نصت المادة رقم(166) من القانون المدني المصري الصادر رقم(131) لسنة 1948م، وفقا لآخر تعديل 2022م. على أنه: ((من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

[4] أ. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص489.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد ان انتهينا ـ بعون الله وتوفيقه ـ من هذه الدراسة، يجدر بنا الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسة وعلى النحو الآتي:

اولا: النتائج:

1ـ الدفاع الشرعي الخاص من المصطلحات الفقهية القانونية الحديثة، وقد عُرِف عند علماء المسلمين قديما تحت اسم دفع الصائل، وهو حق أصيل أقرته الشريعة الإسلامية، وثبتت مشروعيته فيها، وكذلك أقرته القوانين الوضعية.

2ـ الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية سبب من أسباب رفع المسؤولية الجنائية عن المدافع، ذلك أنه يعمل على هدم الركن الشرعي للجريمة، ليصبح الفعل بعده مشروعا.

3. تتفق القوانين الوضعية مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة في تكييف الدفاع الشرعي بكونه حق أو واجب، أو رخصة.

4. يختلف الدفاع الشرعي عن بعض الحالات المشابهة، كحالة الضرورة والإكراه فلكل منهما مميزات خاصة تختلف عن الآخر.

5. لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الاعتداء يشكل خطرا غير مشروع وحالا، أما الدفاع فلا يعتد به إلا إذا كان لازما ومتناسبا مع العدوان.

6. تجاوز حدود الدفاع الشرعي يكون بقصد وسوء نية، ويكون المدافع متجاوزا لحالة الدفاع الشرعي إذا تخلف أحد شرطي فعل الدفاع.

7ـ إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يكون بطرق الإثبات المعروفة شرعا وقانونا، وعند ثبوت حالة الدفاع الشرعي يعفى المدافع من المسؤولية الجزائية والمدنية.

8ـ تحضر الشريعة والقانون استخدام الدفاع الشرعي ضد كل من يستعمل حقاً ويؤدي واجباً.

ISSN : 2410-1818

ثانيا: التوصيات:

1ـ على الجهات القضائية المختصة القيام بالبحث في إثبات حالة الدفاع الشرعي الخاص من تلقاء نفسها، لأن مهمتهما تحقيق العدالة ورفع الظلم عن الناس.

2ـ تعميق البحث في مسألة الإثبات في الدفاع الشرعي، واقتراح وسائل جديدة مفيدة وممكنة.

3ـ نوصي المشرع اليمني بالنص على التجاوز العمدي إلى جانب التجاوز غير العمدي على اعتبار أن التجاوز بسوء نية لحدود الدفاع الشرعي هو جريمة عمدية يتحمل الفاعل فيها المسؤولية الجنائية الكاملة.

4ـ نوصي المشرع اليمني بإعادة صياغة المادة (28) من قانون الجرائم والعقوبات لتكون أكثر شمولا في إباحة القتل العمد في حالة الدفاع الشرعي إذا تطلب الدفاع ذلك، دون اقتصاره على من تربطه بالمدافع صلة قرابة.

5ـ تكثيف الدراسات المتخصصة حول الدفاع الشرعي، وتنظيم المؤتمرات العلمية للتعريف به مع الأخذ بالبحوث العلمية والأحكام القضائية الصادرة من القضاء المتعلقة بهذا الموضوع.

6ـ إثراء النصوص القانونية المتعلقة بالدفاع الشرعي وتطويرها، فكلما توسعت النصوص كان في ذلك سهولة للقاضي عند النظر في الموضوع والحكم به.

7ـ نشر الوعي بالحقوق والواجبات الشرعية والقانونية.

8ـ نوصي المشرع اليمني بإضافة نص إلى المادة (232) من قانون الجرائم والعقوبات، يحظر استعمال حق الدفاع الشرعي تجاه من يستفيد من عذر الاستفزاز في جريمة التلبس بالزنا.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع:

اولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث.

1- الحافظ. أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به عبد الفتاح ابو غده، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1414هـ ـ 1994م.

2- ابي الحسن. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، 1433هـ 2012م.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حسب ترتيب فتح الباري، دار الشعب، القاهرة، 1987م.

4- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي،ج2، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ.

ثالثا: كتب اللغة العربية.

1. إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة إستانبول، تركيا، 1989م.
2. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر العربي، ج2، 1399هـ 1979م.
3. أبي نصر. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة العربية وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ 2009م.
4. زين الدين: أبو عبد الله محمد الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ج1، ط5، 1999م.

رابعا: الرسائل العلمية.

1. أميرة برباش، الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017م.
2. بن حمادي عبد الله، الدفاع الشرعي عن النفس، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2019م.

ISSN : 2410-1818

3. بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2008م.

4. راشف صبرين، سعدى فاطمة، تجاوز حدود الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2014م.

5. زياد حمدان محمود ساخن، الدفاع الشرعي الخاص، (دفع الصائل) في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008م.

6. عدنان حسن عزايزه، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1987م.

7. د. محمد بن سعد المقرن، مقاصد الشريعة العامة في حفظ المال وتنميته، دراسة فقهية موازية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1420هـ.

8. د. محمد نعيم نصر فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981م.

9. مسفر رزق الله محمد الزحامي، الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)، رسالة ماجستير، دراسة تطبيقية تحليليه للقضايا بالمحاكم الشرعية بمدينة الطائف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1416هـ 1996م.

10. هاجر خشاب، خولة شريقي، ضوابط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020م.

خامسا: الكتب العامة والمتخصصة.

1. د. احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط4، 1409هـ 1988م.
2. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، 2015.
3. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
4. الصديق أبو الحسن محمد، حق الدفاع الشرعي الخاص، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار التوفيق النموذجية للطباعة، القاهرة، 1412هـ 1992م.
5. د. أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمتعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1436هـ 2015م.

ISSN : 2410-1818

6. د. بدرية عبد الفتاح حسونة، شرح قانون الإثبات الإسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط، 2000م.
7. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998م.
8. د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999م.
9. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2008م.
10. د. سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية، وفقاً للقانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م.
11. د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1431، 1هـ 2010م.
12. د. صلاح محمد ابو الحاج، المدخل الوجيز في دراسة الفقه الإسلامي، مركز انوار العلماء للدراسات، عمان، الاردن، ط1 1441هـ 2020م.
13. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط14، 1421هـ 2000م.
15. د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1418 هـ ـ1997م.
16. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2011م.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول 1998م.
18. علاء الدين ابراهيم الشرفي، الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008م.
19. د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية للنشر والتوزيع، صنعاءط7، 1435هـ 2014م.
20. فهد حادي حبتور، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 2021م.

ISSN : 2410-1818

21. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 19990م.
22. محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ج1425، 2 هـ ـ 2004م.
23. د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
24. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج1، القاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعتي الاسكندرية وبيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م.
25. د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014م.
26. د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، 1402هـ 1982.
27. د. محمد نعيم نصر فرحات، النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981م.
28. د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1427هـ 2007م.
29. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 1998م.
30. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، احسان للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
31. د. منصور السعيد ساطور، الدفاع الشرعي بالوسائل الآلية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
32. د. نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009م.
33. د. وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر بادلته وتطبيقاته المعاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ج4، 1418هـ 1997م.
34. د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الحكم الشرعي ـ حقيقته ــ اركانه ــ شروطه ــ اقسامه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1431هـ 2010م.

ISSN : 2410-1818

سادسا : الأبحاث العلمية.

1- د. ناصر محمد الجوفان، الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد(58) ربيع الآخر 1434هـ السنة الخامسة عشرة، ص26.

2- د. عبد الله بن سليمان العجلان، الدفاع الشرعي واحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة العدل العدد(46) ربيع الآخر1431هـ.

3- د. عبد الله بن سليمان المطرودي، ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، العدد (37)، جمادى الثاني 1437هـ.

سابعا : القوانين.

أ : القوانين اليمنية:

1- القرار الجمهوري رقم(12) لسنة 1994م، بشأن الجرائم والعقوبات

2- قانون الاثبات اليمني رقم لسنة 1992م.

3- القانون المدني اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم(14) لسنة2002م.

ب ـ القوانين العربية:

1- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937م، المعدل بالقانون رقم(147) لسنة 2006م.

2- القانون المدني المصري رقم(131) لسنة 1948م، وفقا لآخر تعديل 2022م.